



تونس في 07 جاني 2010

مذكرة عمل

عدد 02/2010

الموضوع : حول إجراءات التوظيف الحتمي لعدم ايداع التصاريح بالأجور .

- المراجع :** - مذكرة العمل عدد 50 لسنة 1990 المؤرخة في 06 جويلية 1990 والمتعلقة بالتوظيف الحتمي .
- مذكرة العمل عدد 97 لسنة 1991 المؤرخة في 27 ديسمبر 1991 والمتعلقة بمسك حساب المؤجر والتوظيف الحتمي بعنوان أول تصريح بالأجور .
- مذكرة العمل عدد 98 لسنة 1993 المؤرخة في 31 ديسمبر 1993 والمتعلقة بمسك حساب المنخرط الصادر بشأنه توظيف حتمي لعدم ايداع تصريح بالأجور .
- مذكرة العمل عدد 58 لسنة 2000 المؤرخة في 15 ديسمبر 2000 والمتعلقة بإحداث رموز استغلال خاصة لتسجيل المساهمات الناتجة عن نقص في التصاريح على إثر عمليات المراقبة .
- مذكرة العمل عدد 48 لسنة 2008 المؤرخة في 21 نوفمبر 2008 والمتعلقة بتوحيد آجال إرسال الإنذارات وإجراءات التوظيف الحتمي ومتابعة المؤجرين المتعرضين لأول مرة لتوظيف حتمي لعدم ايداع التصاريح بالأجور .
- مذكرة العمل عدد 05 لسنة 2009 المؤرخة في 27 فيفري 2009 والمتعلقة بتبسيط إجراءات انخراط المؤجرين بأنظمة الضمان الاجتماعي .
- مذكرة الإعلام عدد 14 لسنة 2006 المؤرخة في 31 مارس 2006 والمتعلقة بمراجعة نتائج المراقبة الحسابية .

سعيًا إلى إضفاء مزيد من الواقعية والنجاعة على عمليات التوظيف الحتمي المنجر عن عدم

إيداع التصريح بالأجور، توضح هذه المذكرة :

- قاعدة احتساب التوظيف الحتمي ابتداء من الثلاثية الثالثة لسنة 2009 ،
- إجراءات معالجة وضعيات المؤجرين الذين لم يشملهم التوظيف الحتمي أو الذين صدر بشأنهم توظيف حتمي على قاعدة تقل عن الأجر الأدنى المضمون ،
- كيفية استغلال التصاريح بالأجور وتقارير المراقبة التي يقع ايداعها أو إنجازها بعد التوظيف الحتمي .

1- قاعدة احتساب التوظيف الحتمي :

يجدر التذكير أن معلوم التوظيف الحتمي المنجر عن عدم التصريح بالأجور يحتسب - طبقاً للفصل 104 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 - على قاعدة التصاريح السابقة وعدد الأعوان المستخدمين ونوع النشاط المهني وسائر العناصر التقديرية الأخرى.

- وحيث تم تعديل التطبيقية الإعلامية الخاصة بالتوظيفات الحتمية ، فإن تحديد الثلاثية المرجعية لاحتساب التوظيف الحتمي أصبح يأخذ بعين الاعتبار جملة القيود المحاسبية المتعلقة بالعناصر التالية :
- التصاريح بالأجور (أصلية وتكميلية) المودعة من قبل المؤجر والمسجلة تحت رمز الاستغلال 000 ،
 - التصاريح بالأجور المسجلة تحت رموز الاستغلال الخاصة بالتصرف في الامتيازات ،
 - النقص في التصريح بالأجور المضمن بتقارير المراقبة الفنية والحسابية والمسجل تحت رموز الاستغلال 700 و 800 و 794 و 894 ،
 - الأجور المتعلقة بالفترات السابقة لتاريخ فاعلية الانخراط والمسجلة تحت رمز الاستغلال 009 ،

ويتم تحديد قاعدة احتساب التوظيف الحتمي على النحو التالي :

- مجموع الأجور المسجلة بعنوان إحدى الثلاثيات الاثنى عشرة السابقة ، بالنسبة للمؤجرين الذين سجلت بحساباتهم مبالغ أجور بعنوان السنوات الثلاثة السابقة للثلاثية موضوع التوظيف الحتمي .
- مجموع الأجور المسجلة بعنوان أحدث ثلاثية بداية من الثلاثية الأولى لسنة 2000 إلى الثلاثية الثانية لسنة 2006 ، بصفة استثنائية وإلى حين البت في وضعية المؤجر ، بالنسبة للمؤجرين الذين لم تسجل بحساباتهم أية مبالغ أجور (أو لم تسجل بحساباتهم سوى تصاريح بالأجور تحمل علامة لا شيء) بعنوان السنوات الثلاثة السابقة للثلاثية موضوع التوظيف الحتمي .
- مبلغ التقدير الأولي للأجور المدون بسجل المؤجرين على أساس القائمة الاسمية للعملة المستخدمين المودعة عند الانخراط ، بالنسبة للمنخرطين الجدد الذين لم يودعوا تصريحاً بالأجور بعنوان الثلاثية الأولى من الانخراط .

وتفاديا لإفلات هؤلاء المؤجرين من عملية التوظيف الحتمي في صورة عدم تقديمهم قائمة اسمية للعملة المستخدمين ضمن ملف الانخراط ، يتعين على خلية الانخراط والتسجيل أن تولي عناية خاصة لمتابعة طلبات بحوث مراقبة الانخراط المتعلقة بهؤلاء المؤجرين. ويجب إنجاز هذه البحوث واستغلال التقارير المتعلقة بها في أجل لا يتجاوز الشهر الثاني الذي يلي الثلاثية التي تم خلالها الانخراط.

2- معالجة وضعيات المؤجرين الذين لم يشملهم التوظيف الحتمي أو صدر بشأنهم توظيف حتمي على قاعدة تقل عن الأجر الأدنى المضمون :

بعد إصدار التوظيفات الحتمية في الأجال المحددة بمذكرة العمل عدد 48 لسنة 2008 ، تتولى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين :

- استخراج قائمتي :

* المؤجرين الذين لا تتوفر بشأنهم قاعدة لاحتساب التوظيف الحتمي ،

* المؤجرين الذين صدر بشأنهم توظيف حتمي على قاعدة تقل عن الأجر الأدنى المضمون.

- إصدار طلب بحث مراقبة بشأن كل مؤجر منصوص عليه بالقائمتين المذكورتين قصد تقدير الأجور الواجب اعتمادها في صورة ثبوت مواصلة النشاط ،
- الحرص على إنجاز البحث واستغلال تقرير المراقبة في أقرب الأجال قصد إصدار التوظيف الحتمي على ضوء نتائج المراقبة .

كما تحيل إدارة استغلال الإعلامية إلى المكاتب الجهوية والمحلية القوائم المتضمنة لرقم الانخراط وتاريخ الفاعلية ومبلغ أول تقدير للأجور لكل من :

* المؤجرين المتعرضين لتوظيفات حتمية متتالية منذ الثلاثية الأولى لسنة 2000 ،

* المؤجرين الموظفين على إيداع تصاريح بالأجور تحمل علامة لا شئ منذ نفس الثلاثية.

وتتولى خلايا الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين استغلال هذه القوائم على النحو التالي :

- عرض ملفات المؤجرين المتعرضين لتوظيفات حتمية متتالية على اللجنة الجهوية لتصفية الديون قصد البت في وضعية انخراطهم طبقا للإجراءات الواردة بمذكرتي العمل عدد 34 لسنة 2006 وعدد 15 لسنة 2008.

- التحري في وضعية المؤجرين الموظفين على إيداع تصاريح بالأجور تحمل علامة لا شئ وإصدار طلبات بحث مراقبة عند الاقتضاء قصد التثبت من مواصلة نشاطهم والبت في مآل انخراطهم.

3- استغلال التصاريح بالأجور وكشوف الأجور المحررة من قبل المراقبين :

سعيًا إلى إضفاء أكثر مصداقية على حسابات المؤجرين المتعرضين لتوظيفات حتمية ، يتعين على خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين استغلال التصاريح بالأجور المودعة بتاريخ لاحق للتوظيفات الحتمية وكشوف الأجور غير المصرح بها المحررة من طرف مراقب والمتعلقة بثلاثية صدر في شأنها توظيف حتمي على النحو التالي :

1.3- بالنسبة للتصريح الموعد من قبل المؤجر :

- إذا كانت المساهمات المترتبة على التصريح تساوي أو تقل عن معلوم التوظيف الحتمي :
- تسجيل مبلغ المساهمات المستوجبة بنظام الضمان الاجتماعي تحت الرمز 000 وإلغاء دين بنفس المبلغ تحت الرمز 020 ،
- تسجيل مبلغ المساهمات المستوجبة بنظام حوادث الشغل تحت الرمز 094 وإلغاء دين بنفس المبلغ تحت الرمز 021.
- إذا كانت المساهمات المترتبة على التصريح تفوق معلوم التوظيف الحتمي :
- تسجيل مبلغ المساهمات المستوجبة بنظام الضمان الاجتماعي تحت الرمز 000 وإلغاء دين بمبلغ يساوي معلوم التوظيف الحتمي بعنوان هذا النظام تحت الرمز 020 ،
- تسجيل مبلغ المساهمات المستوجبة بنظام حوادث الشغل تحت الرمز 094 وإلغاء دين بمبلغ يساوي معلوم التوظيف الحتمي بعنوان هذا النظام تحت الرمز 021.

2.3- بالنسبة لكشف الأجور المحرر من قبل المراقب :

- إذا كانت المساهمات المترتبة عن كشف الأجور تساوي أو تقل عن معلوم التوظيف الحتمي :
- تسجيل مبلغ المساهمات المستوجبة بنظام الضمان الاجتماعي تحت الرمز 720 (أو 820) وإلغاء دين بنفس المبلغ تحت الرمز 020 ،
- تسجيل مبلغ المساهمات المستوجبة بنظام حوادث الشغل تحت الرمز 721 (أو 821) وإلغاء دين بنفس المبلغ تحت الرمز 021.
- إذا كانت المساهمات المترتبة عن كشف الأجور تفوق معلوم التوظيف الحتمي :
- تسجيل دين بمبلغ يساوي معلوم التوظيف الحتمي بنظام الضمان الاجتماعي تحت الرمز 720 (أو 820) وإلغاء دين بنفس المبلغ تحت الرمز 020 ،
- تسجيل الفارق بين مبلغ المساهمات بنظام الضمان الاجتماعي المترتب عن كشف الأجور ومعلوم التوظيف الحتمي تحت الرمز 700 أو 800 ،
- تسجيل دين بمبلغ يساوي معلوم التوظيف الحتمي بنظام حوادث الشغل تحت الرمز 721 (أو 821) وإلغاء دين بنفس المبلغ تحت الرمز 021 ،
- تسجيل الفارق بين مبلغ المساهمات بنظام حوادث الشغل المترتب عن كشف الأجور ومعلوم التوظيف الحتمي تحت الرمز 794 (أو 894).

إدارة الاستخلاص والمراقبة مكلفة بالسهر على حسن تطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام

خليل البلهوان

